بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد ولو زاد بعد القضا لم
فلا اثر للزياده ومونة المرهون التي يبقا بها كالنفقه وكسوه
وعلف وسقي شجر وجداد وتجفيف ثمر ورد ابق واجرة مكان حفظ
على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع
الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامه ومعالجه
بدوا ومرهم ولا يجبر على ذلك ولو خيف من مداوة المرهون
مع غلبة السلامه لم يمنع كقطع يد تاكلت ان كان في قطعها
وتركها خطر وكذا قطع سلعة غلبت فيها السلامة وهو
امانه في يد المرتهن لا يضمن الا بالتعدي او الامتناع من
رده بعد البراة من الدين ولا يسقط بتلفه شي من دينه
كموت الكفيل بجامع التوثق وحكم فاسد العقود حكم صحيحها
في الضمان وعدمه فيضمن المقبوض ببيع فاسد لا هبه فاسده
من الرشيد فلو صدر ممن غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان فا
نه مضمون وما ذكر هو الاصل وقد يخرج خلافه بعض الاحاد
فاقام الذمي سنة اذ لا جزيه والعقد باطل ويستثنى من العكس
الشركة الفاسده اذ يضمن كل عمل الاخر مع فسادها فقط كارتهان
المغصوب واستجاره اذا تلف العين عند المرتهن او المستا
جر فللمالك تضمينه وان كان القرار على الغاصب مع انه
لا ضمان في صحيح الرهن والاجاره ولو شرط كون المرهون
مبيعا له عند الحلول فسدا اي المرهون والبيع لتاقيت الرهن
وتعليق البيع في هذا قبل المحل بكسر الحا اي وقت الحلول امانه
وبعده مضمون فان قال رهنتك واذا لم اقبض عند الحلول
فهو مبيع منك فسد البيع لا الرهن اذ لم يشرط فيه
شي ويصدق المرتهن في دعوا التلف بيمينه ان لم يذ
كر سببا والا فعل تفصيلا لوديعه وكذا الوكيل وعامل

[illegible]

القراض

٢١٨

القراض والمراد انه لا يضمن والا فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه
في ذلك ولا يصدق في دعوى الرد الى الراهن عند الاكثرين
ولو وطي المرتهن بالحق المرهونه باذن الراهن بلا شبهة
زان فيحد ويجب المهر ان اكرهها او عذر بجهل تحريم كا
عجميه لا تعقل لا ان طاوعة ولو قيل جهلت تحريمه الا ان
يقرب اسلامه او يختشا بباديه بعيده عن العلما فيقبل قوله
لدفع الحد ويجب المهر ولو ظنها زوجته او امته فلا حد
عليه ويجب المهر وان وطي باذن الراهن قبل دعواه جهل
التحريم في الاصح اذ قد يخفى وعلى القبول فلا حد عليه و
يجب المهر ان اكرهها ولا مبالاة اذ وجوبه حق الشرع فلا
يوثر فيه الاذن كما ان المفوضه تستحق المهر بالدخول ولو
طاوعة فلا مهر جزما والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن
وكذا في صور انتفا الحد فيما مر ولو تلف المرهون وقبض
بدله صار رهنا مكانه بغير عقد وجعل في يد من كان الا
صل بيده من المرتهن او غيره وقبل قبضه يحكم بالرهن
وانما يمنع رهن الدين ابتدا والخصم في البدل الراهن الا ان
يكون معارا فالخصم فيه مالكه فان لم يخاصم فيه فيهما
لم يخاصم المرتهن في الاصح صوابه الاظهر واذا خاصم المالك
فللمرتهن حضور خصمه لتعلق حقه بالماخوذ فلو
وجب القصاص في المرهون المتلف كالعبد اقتص الراهن
اي له ذلك وفات الرهن لفوات محله بلا بدل فان و
جب المال بعفوه عن القصاص على مال او بجناية خطا
او غيرها لم يصح عفوه عنه لحق المرتهن ولا يصح ابرا المر
تهن الجاني اذ ليس بمالك ولا يسقط بابرايه حقه من
الوثيقه ولا يسري الرهن الى زيادته اي المرهون المنفصله